

فهو محرم كالأخت بسقط ولد الام بالجد كما تقدم في باب المحرم فاذا
 خلف جده او اخا لابوين اولاد واخا واختا لام قالمالين ثم
 والاع لابوين والاب نصفان ولا مدخل ولد الام في حد ايتها ولا ابنته
 لانهم يسقطون بالحد ووجودهم محرم معهم واسقط بن الاخوة
 بالحد اذ محرم ظاهر كما تقدم في العصبان ايرث الا بعد مع القرية فاقتر
 ونسب عليه فانه باج وانواع واحوال والله اعلم بحال واحكم

فصل في شرح المسائل الاكدرية

والاخذ الفرض للرجلها فيما عد مسئلة كلهما
زوج وام وولدها تمامها فاحفظ في برمة علامها
تعرف باصابع الاكدرية وهي ان تحفظها حرد
في فرض النصف لغير السرس حتى تتحول بالفرض للجد
ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظ واسأل الله

ماعد امتعها الاستثناء محض الا وينتصب المستثنى بحدها وقوله واما
 تمامها يعني الحد والاخذ والعلام لامتعنا العالم جدار والها فيه لما بلغ
 كاتقالتية ونومر وقوله يا صاح معنا يا صاحبي ولا يجوز تزخم
 المضاف الا في هذا او حرد فانه سمح من العبد من قول جريته معي
 حقيقه وحدين والها فيه التانيث اي هي حقيقه بان تحفظها وهذا
 قاله بعض زيد للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام واهنت
 اسون اولاد وجد فلزوج النصف والام الثلث والجد السدس
 لانه اقل حقيقه ويقض للاخت النصف لانه ليس هناك من يحفظها
 اصلها من سنة وتتحول التسعة ثم يجمع فرض الاخت والجد

حكم فيهم فقد لحد فتاخذ للاخت تمام النصف كما لا يخفى مع
 الذبح الاح واللاخ **فصل** ما بقي فتح المسائل من عشرة الحد اربعة
 واللاخ والاخذ سنة للاخت منها خمسة نصف المال يبقى للزوج
 وتعرف هذه المسائل بعشرة زيد ولو كان ولد الاب اختين فكل
 لكن يصح من عشرين لانه في سهم من كسره عليهما فاضرب سهمها في
 الفرض وهو اثنان في عشرة يكن عشرين وتعرف بعشرة بنسبة
حد واخذ لابوين واخ وخذت لاب من سنة فالثالث ما هنا
 والمقاسمة للحد سواء فيكون لهما سهمان ويبقى اربعة للاخت لابوين
 سهم ولللاخ واخذته ثلثة فتأخذ الاخت ما في يد اولاد الاب
 سهمين تمام النصف يبقى لهما سهم بينهما المذكور مثل حظ الانثيين
 وتقع من ثمانية عشر الحد سنة ولللاخت لابوين نسبه ولللاخ
 سهمان ولللاخت لاب سهم **زوج** وجد واخذ لابوين
 واخوان لاب واربع اخوات لاب من اربعة للزوجة سهم وللجد
 ثلث الباقي سهم لانه خويلد من القاسمة ولللاخت الباقي سهمان و
 ولا شيء لاولاد الاب لانها اخذت ما في ايديهم تمام النصف
 وجد واخذت لابوين واخوان واخذت لاب من ثمانية عشر الحد
 وللجد ثلث الباقي خمسة ولللاخت لاب تسعة والاولاد الاب
 سهم من كسره فاضرب رؤسهم خمسة في ثمانية عشر يكون
 تسعين للاخت خمسة واربعين واللام خمسة عشر وللجد خمسة عشر
 واولاد الاب خمسة وتسمى هذه تسعينية زيد وقسم على هذا
 جميع ما ورد من المسائل اذ ان هذا قوله وارفض بني الام مع الجد

قوله